

12088 - أخذ الكويتيين لغرامة تأخير التعويضات من العراقيين عن طريق الأمم المتحدة

السؤال

من قوانين تعويضات المتضررين من الغزو العراقي للكويت أنهم يعطون الكويتيين الذين خرجوا من الكويت الرواتب عن الفترة التي تشرّدوا فيها زائداً مبلغاً تسميه الأمم المتحدة - التي تشرف على صرف التعويضات - غرامة تأخير على العراق في عدم تسديد المبلغ طوال هذه المدة ، فهل يجوز لهؤلاء المتضررين أخذ هذا المبلغ الزائد أم لا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب حفظه الله :

له أن يأخذ بمقدار ما خسر . ولا يجوز أن يأخذ الزيادة لأنها ربا . ثم لو فرضنا أنها عقوبة فإنها تكون لبیت مال المسلمين ، وليس له حق فيها .

سؤال : لو برروا تلك الزيادة فقالوا : إن هذا المال كان يحق لك أن تأخذه قبل عشر سنوات ، ولو أخذته قبل عشر سنوات لاستفدت منه واستثمرته ، فهذه الزيادة تعويض عن حبسه طوال هذه المدة ؟

الجواب : لا يجوز هذا شرعا ، لأنه أولا : ربما لو أخذ المال في وقته وعمل فيه لخسره . وثانيا : لا يجوز أخذ زيادة مقابل تأخير الوفاء كما تقدّم .

سؤال : هل يؤثّر في الأمر أنّ الزيادة غير مشروطة من قبل ؟

الجواب : لا يؤثّر ولا يجوز أخذ الزيادة ولو كانت غير مشروطة من قبل ، ثم إنه من المعلوم أنّ الدافع للمبلغ مكره على دفعها . انتهى .